خاء - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٩؛ كرافتون توملين ضد جامايكا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)

مقدم من: كرافتون توملين (يمثله محام)

الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٩ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل السيد كرافتون توملين بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحب البلاغ هو كرافتون توملين، وهو مواطن جامايكي محتجز حاليا في سجن مقاطعة سانت كاترين في جامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات جامايكا لأحكام الفقرات ١ و ٣ (ب) و (هـ) و ٥ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٧، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو ممثل بمحام. وقد تم في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ تخفيف حكم الإعدام الصادر بحق مقدم البلاغ إلى السجن مدى الحياة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ قام صاحب البلاغ بتسليم نفسه إلى الشرطة في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ لقيامه بقتل شخص يدعى ديفون بيرت في حوالي الساعة الثالثة من بعد ظهر ذلك اليوم نفسه. وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أدانته محكمة دائرة كلارندون بارتكاب جريمة القتل العمد وحكمت عليه بالإعدام. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، رفضت محكمة الاستئناف في جامايكا طلب منحه إذنا

بتقديم دعوى استئناف ضد إدانته. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، رفض أيضا الطلب الذي قدمه للسماح له بالاستئناف لدى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكية الخاص. وعقب سن قانون عام ١٩٩٢ المعدل لقانون الجرائم ضد الأفراد، أعيد النظر في جريمة صاحب البلاغ وأعيد تصنيفها باعتبارها "جريمة لا يعاقب عليها بعقوبة الاعدام". ومن ثم فقد تم تخفيف الحكم الصادر بحقه إلى حكم بالسجن مدى الحياة، وبالتالي يصبح صاحب البلاغ مؤهلا للإفراج المشروط عنه بعد مضي ١٥ سنة من تاريخ إعادة النظر في الحكم الصادر بحقه (٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢).

٢-٢ وخلال المحاكمة، قدم الإدعاء والدفاع بيانات متضاربة حول ملابسات قتل ديفون بيرت، غير أنه تم الإقرار بأن صاحب البلاغ هو الذي وجه الضربة القاتلة. ووفقا لما ذكره الإدعاء، فإن صاحب البلاغ قد جرى خلف السيد بيرت وطعنه في ظهره بمدية. ولم تُقدم أية أدلة على دوافع ارتكاب الجريمة. وادعى صاحب البلاغ بأنه طعن السيد بيرت من الأمام وليس من الخلف، دفاعا عن نفسه، بعد حدوث مجابهة بينهما هدده فيها بيرت بمدية.

٢-٣ وكانت والدة القتيل شاهدة الإثبات الرئيسية. وقد ادعت أنها شهدت الحادث وأنه لم تكن هناك أية مجابهة وأن ابنها لم يسحب مديته قط من حقيبته. ولم يُعترض على أن القتيل نفسه كان يحمل مدية.

٢-٤ وقد تبين من الأدلة الطبية أن القتيل أصيب بجرح في كتفه الأيمن إلى أعلى الظهر مع إصابة الرئة اليمنى نتيجة لطعنه بمدية. إلا أن الطبيب المختص لم يُسأل في المحكمة عما إذا كان الجرح قد نجم عن إصابة على نحو يؤيد ما ورد في مرافعة الادعاء أو الدفاع.

٢-٥ وأثناء المحاكمة، حاول الدفاع أن يدفع إما بأن السيدة بيرت لم تقدم رواية دقيقة للوقائع أو أنها لم تكن موجودة في مكان الحادث عند وقوعه. وقد قام صاحب البلاغ نفسه بإبلاغ الشرطة بالحادث بينما لم تفعل السيد بيرت ذلك قط. ولم يكن هناك أي اعتراض على أن السيدة بيرت كانت موجودة في مكان الحادث بعد ثلاث ساعات من وقوعه. غير أنها ادعت بأن مدية ابنها كانت موجودة في حقيبته عندئذ بينما ذكر الدفاع أنها نزعت المدية من يده ووضعتها في حقيبته. وأقرت السيدة بيرت خلال المحاكمة بأنها حاولت أن تزيل حقيبة ابنها (التي كانت تحتوي على المدية) من مكان الحادث ولكن أحد المارة منعها من ذلك.

٢-٦ وبالإضافة إلى الإقرار الذي قدمه صاحب البلاغ إلى الشرطة يوم وقوع الحادث، فقد أدلى أيضا بأقوال بدون حلف اليمين أثناء المحاكمة.

الشكـوى

٣-١ يدعي المحامي أن القاضي أدلى أثناء المحاكمة بتعليقات تضر بقضية السيد توملين وأن توجيهات القاضي لهيئة المحلفين كانت غير ملائمة. فخلال قيام المحامي بمناقشة الشاهدة السيدة بيرت، لاحظ القاضي في وجود هيئة المحلفين أن مزاعم المحامي بأن السيدة بيرت لم تكن موجودة في مكان وقوع

الجريمة هي مزاعم لا تتفق مع ما سبق له أن صرح به للسيدة بيرت من أن صاحب البلاغ تصرف دفاعا عن النفس. وفضلا عن ذلك، فإن القاضي لم يقم خلال تلخيصه للقضية بتوجيه هيئة المحلفين للنظر فيما إذا كانت السيدة بيرت موجودة فعلا في مكان الجريمة وقت وقوعها بل إنه قد وجههم، على النقيض من ذلك إلى النظر في الأسباب التي جعلت الدفاع يدلي "بهذه الأقوال المتباينة". وعلاوة على ذلك فإن القاضي لم يوجه هيئة المحلفين إلى أنه ينبغي لها أن تنظر في إمكانية أن تكون السيدة بيرت قد نزعت مدية ابنها من يده.

٣-٢ وقد علق قاضي المحاكمة أهمية كبيرة على الأدلة الطبية ودعا هيئة المحلفين إلى إجراء تجارب للتحقق مما إذا كان من الممكن أن تكون الأحداث قد وقعت على النحو الذي ذكره الادعاء أو على النحو الذي عرضه الدفاع. وشدد القاضي على كون الجرح قد انحصر في الجهة اليمنى من جسم القتيل في حين أن صاحب البلاغ قد ادعى بأنه قد أصاب المتوفي في كتفه الأيسر. ويدعي المحامي أن هذا يمثل توجيها غير مرض لهيئة المحلفين استنادا إلى أدلة غير كافية.

٣-٣ وعقب الانتهاء من تلخيص القضية، استدعى القاضي هيئة المحلفين من غرفة المحلفين لتزويدهم ببعض التوجيهات الأخرى التي يزعم المحامي أنها لا تستند إلى أي أساس وأنها تضر بقضية موكله على نحو لا داعي له. ومن ذلك مثلا أن القاضي لم يكن محقا حين أوحى بوجود تناقضات بين الأقوال التي أدلى بها صاحب البلاغ أمام الشرطة والأقوال التي أدلى بها بدون حلف اليمين أثناء المحاكمة.

٣-٤ ويزعم المحامي أنه قد تم الإخلال بحق صاحب البلاغ بأن يعاد النظر في إدانته والحكم الصادر عليه من قبل هيئة قضائية أعلى وذلك نتيجة لما ذكر أعلاه، مما يشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ ويزعم المحامي أيضا أنه لدى استئناف الحكم، اكتفى الدفاع بالاحتجاج بأساس واحد فقط من أسس الاستئناف الأربعة، وهو أن قاضي المحاكمة قد امتنع عن توجيه نظر هيئة المحلفين إلى مسألة القتل غير العمد. ويزعم المحامي بأنه كان ينبغي الاحتجاج بأسس الاستئناف الأخرى استنادا إلى ما تقدم. كما يزعم بأن كل ما ورد بيانه أعلاه قد حرم صاحب البلاغ من المحاكمة العادلة، مما يشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٦ ويزعم كذلك بأن صاحب البلاغ لم يمنح الفرصة لمناقشة تفاصيل أو خلفية قضيته مع المحامي الذي وكله هو. كما يزعم أن المحكمة لم تكن على علم نتيجة لذلك بوجود دافع محتمل لدى المتوفي للاعتداء على صاحب البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هناك شاهدين كان يمكن لأقوالهما أن تؤيد أقوال صاحب البلاغ ولكن هذين الشاهدين لم يستدعيا للشهادة أثناء المحاكمة، مما يشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٧ ويحتج المحامي كذلك بأن المراسلات البريدية لصاحب البلاغ قد خضعت لتدخل تعسفي على نحو يشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد. وفي هذا الصدد، يشير المحامي إلى رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة من صاحب البلاغ فيما يتعلق بطلبه الحصول على إذن للاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكية الخاص، ويزعم أن سلطات السجن قد امتنعت عن ارسال هذه الرسالة حتى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١.

المعلومات والملاحظات المقدمة من الدولة الطرف بشأن قبول البلاغ وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ لا تعترض الدولة الطرف، في ردودها المقدمة بموجب المادة ٩١، على قبول البلاغ وإنما تبدي ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للقضية.

٤-٢ ففيما يتعلق بالادعاءات بأن الأهمية التي أعطيت للأدلة الطبية والتعليقات التي أبداها قاضي المحاكمة خلال تلخيصه للقضية فضلا عن تلك التي أبداها خلال قيام المحامي بمناقشة أحد الشهود قد أضرت بقضية موكله على نحو يشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تزعم الدولة الطرف أن هذه المسائل تتصل بتقييم الوقائع والأدلة، التي تعتبر، وفقا للأحكام الصادرة عن اللجنة نفسها، مسألة يترك تقديرها وتقييمها لمحاكم الاستئناف التابعة للدول الأطراف. كما تذهب الدولة الطرف إلى أن كون الدفاع قد آثر عدم إثارة هذه المسائل عند الاستئناف إنما تدل على أن الدفاع قد اختار ممارسة تقديره المهني.

٤-٣ وفيما يتعلق بالادعاء بأن صاحب البلاغ لم يحصل على ما يكفي من الوقت للتشاور مع محاميه، تزعم الدولة الطرف بأن الدفع بحجة الدفاع عن النفس قد اقترن بمحاولة للطعن في صدق شاهد رئيسي من شهود الإثبات مما يفند المزاعم المقدمة بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤.

٤-٤ وتنفي الدولة الطرف حدوث أي انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤، إذ تحتج بأن قضية صاحب البلاغ قد نُظرت من قبل كل من محكمة الاستئناف ومجلس الملكية الخاص، وبالتالي فإنه لا يمكن القول بأن الحكم الصادر على صاحب البلاغ وإدانته لم يراجعا من قبل هيئة قضائية أعلى وفقا للقانون.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه وقع ضحية انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧، تذهب الدولة الطرف إلى أنه ليست هناك أية أدلة على حدوث تدخل تعسفي أو غير مشروع في مراسلات صاحب البلاغ.

٥-١ ويؤكد المحامي مرة أخرى، في تعليقاته على ردود الدولة الطرف، أن موكله وقع ضحية لانتهاك أحكام الفقرات ١ و ٣ (ب) و ٥ من المادة ١٤. وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤، يعتبر المحامي أنه ينبغي أن يسمح للجنة بتقييم ما ترتب على العيوب التي شابت توجيهات قاضي المحاكمة من أثر ضار على قضية موكله. وفيما يتعلق بمدى كفاية الوقت الذي أتيح لصاحب البلاغ للاجتماع والتشاور مع محاميه، يذكر المحامي أن هذا لا يعني مجرد توفير الوقت الكافي للتشاور في الفترة الفاصلة بين التوقيف والمحاكمة،

بل إنه يعني أيضا إتاحة إمكانية الاستعانة بشكل ملائم خلال تلك الفترة بخدمات محام تدفع أتعابه بشكل مناسب ويذكر المحامي مرة أخرى أن محاكم الاستئناف لا تعيد النظر عادة في الوقائع التي تخلص إليها المحاكم الأدنى درجة. وبالتالي فإن دعوى الاستئناف لم تُنظر على النحو الواجب.

٢-٥ ويذكر المحامي أنه لئن كان احتجاز رسالة صاحب البلاغ لمدة شهرين ونصف يشكل فيما يبدو حادثا معزولا، فإنه يجب مع ذلك اعتباره إخلالا بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

النظر في مقبولية البلاغ وفحص الجوانب الموضوعية للقضية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالمعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المتصلة بالخلل في إجراءات المحاكمة، ولا سيما التوجيهات غير السليمة التي وجهها القاضي إلى هيئة المحلفين بشأن الأدلة الطبية، تذكر اللجنة بأن مسألة تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة تترك عموما لمحاكم الاستئناف التابعة للدول الأطراف في العهد. كذلك فإن مسألة مراجعة التوجيهات المحددة التي يوجهها القاضي في محاكمة ما إلى هيئة المحلفين هي مسألة من اختصاص محاكم الاستئناف وليست من اختصاص اللجنة، إلا إذا أمكن التحقق من أن التوجيهات التي أعطيت لهيئة المحلفين كانت تعسفية على نحو واضح أو أنها كانت بمثابة إنكار للعدالة، أو إذا كان القاضي قد أخل على نحو واضح بالتزامه بالنزاهة. ولا تبين ادعاءات صاحب البلاغ أن التوجيهات التي صدرت عن القاضي كانت مشوبة بمثل هذه العيوب. وبالتالي فإن البلاغ يعتبر من هذه الناحية غير مقبول لكونه يتعارض مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وقد لاحظت اللجنة أنه لدى رفض طلب صاحب البلاغ بأن يسمح له بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، يكون صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية لأغراض البروتوكول الاختياري. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تثر أي اعتراض على قبول الشكوى وأنها أبدت تعليقات على أسسها الموضوعية. وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص على أن الدولة المتلقية يجب أن تقدم ملاحظاتها الكتابية بشأن الأسس الموضوعية لبلاغ ما في غضون فترة ستة أشهر من إحالة البلاغ إليها لإبداء تعليقاتها. وتكرر اللجنة بأن هذه الفترة يمكن أن تقصر لمصلحة العدالة إذا ما رغبت الدولة الطرف في ذلك. وتلاحظ اللجنة أيضا أن محامي صاحب البلاغ قد وافق على فحص القضية استنادا إلى أسسها الموضوعية في هذه المرحلة.

٧ - وبالنظر إلى ملابسات القضية، تقرر اللجنة أن الادعاءات الأخرى التي قدمها صاحب البلاغ تعتبر مقبولة وبالتالي تنتقل إلى فحص موضوع تلك الادعاءات في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-١ وقد ادعى صاحب البلاغ حدوث انتهاك لأحكام الفقرتين ٣ (ب) و (هـ) و ٥ من المادة ١٤ من العهد نظرا لعدم تمكنه من التشاور بشكل كاف مع محاميه وعدم تمكن هذا الأخير من مناقشة الشهود بالنيابة عنه، مما يعني حرمانه فعليا من حقه في إعادة النظر في الحكم الصادر عليه وإدانته. وقد ردت الدولة الطرف بأن المحامي قد دفع بحجة الدفاع عن النفس وأنه اختار ممارسة تقديره المهني بعدم استدعاء شهود النفي. وترى اللجنة أن الدول الأطراف لا يمكن أن تعتبر مسؤولة عن القرارات التي قد يختار المحامون اتخاذها لدى ممارسة تقديرهم المهني، مثل استدعاء ومناقشة الشهود ما لم يكن واضحا أن المحامي قد تصرف عل نحو يتعارض مع مصالح موكله. ولو كان المحامي يحتاج لفترة أطول لإعداد دفاعه، لأمكنه أن يطلب الحصول على وقت إضافي أو على تأجيل للمحاكمة؛ إلا أنه يظهر من سجلات المحاكمة أنه لم يتم تقديم مثل هذا الطلب. والمحامي باختياره ألا يفعل ذلك يكون مرة أخرى قد مارس تقديره المهني. واستنادا إلى المعلومات المتاحة، تخلص اللجنة إلى أنه لم يكن هناك أي إخلال بأحكام الفقرة ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤.

٨-٢ وفيما يتعلق بالادعاء بأن صاحب البلاغ لم يحصل على فرصة لتقديم استئناف فعال لأن محكمة الاستئناف لم تستجوب الشهود مرة أخرى ولأن الدفاع لم يحتج بالأسس السليمة للاستئناف، تلاحظ اللجنة أن هذه المزاعم لا تؤيد بحد ذاتها الادعاء بأن صاحب البلاغ قد حرم من إعادة النظر في الحكم الصادر عليه من قبل هيئة قضائية أعلى وفقا للقانون. فالحق في إعادة النظر في حكم الإدانة من قبل هيئة قضائية أعلى لا يُنتهك إذا ما اختار محامي مقدم الاستئناف، في إطار ممارسة حكمه المهني، التركيز على أساس الاستئناف الذي يمكن الدفع به بدلا من الاحتجاج بعدة أسس. وفي هذه القضية، تخلص اللجنة إلى أنه لم يكن هناك أي إخلال بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٨-٣ وقد زعم صاحب البلاغ أخيرا أن مراسلاته قد تعرضت لتدخل تعسفي مما يشكل انتهاكا لحقه في حرمة خصوصياته. وتزعم الدولة الطرف أنه ليس هناك أي دليل يؤيد هذا الزعم. وتلاحظ اللجنة أن المواد المعروضة عليها لا تدل على أن سلطات الدولة الطرف، ولا سيما إدارة السجون، قد احتجزت رسالة صاحب البلاغ الموجهة إلى محاميه لفترة تزيد عن شهرين. وفي هذا الصدد، لا يمكن القول بأنه كان هناك تدخل "تعسفي" في مراسلات صاحب البلاغ بالمعنى المقصود من الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد. إلا أن اللجنة تعتبر أن حدوث تأخير لمدة شهرين ونصف في إرسال رسالة صاحب البلاغ إلى محاميه يمكن أن يثير مسألة تشملها الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ بقدر ما يمكن أن يشكل انتهاكا لحق صاحب البلاغ في الاتصال بمحاميه بحرية. غير أنه بالنظر إلى أن هذا التأخير لم يؤثر تأثيرا سلبيا على حق صاحب البلاغ في إعداد دفاعه بصورة كافية، فإنه لا يمكن أن يعتبر بمثابة إخلال بأحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤. وتخلص اللجنة، بعد إجراء دراسة متأنية للمعلومات المتاحة لها، إلى أنه لم يكن هناك أي انتهاك لأحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ أو لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

٩ - إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك لأي حكم من أحكام العهد.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.]